وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 462 لسنة 1998 مؤرخ في 23 فيفري 1998 يتعلق بسند الملكية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق العينية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة لها وخاصة الفصل 364 منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر شكل محتوى ومضمون ونسخة سند الملكية المنصوص عليه بالفصل 364 من مجلة الحقوق العينية.

ويتم إعداد سند الملكية على مطبوعة مطابقة للنموذج الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يحتوي سند الملكية على البيانات التالية :

ـ رقم المطبوعة،

ـ اسم العقار وعدده الرتبي بالسجل العقاري وموقعه ومحتواه ومساحته وعند الإقتضاء عدد القطع المكونة له وتجزئته،

ـ تاريخ إقامة الرسم العقاري والمراجع المعتمدة في ذلك : عدد وتاريخ حكم التسجيل، عدد الرسم الأصلي عند تحوير أو استخراج قطعة منه،

ـ إسم المالك ولقبه وحرفته ومقر إقامته وجنسيته وتاريخ ومكان ولادته وعدد بطاقة تعريفه الوطنية أو عدد وثيقة هويته إن كان شخصا طبيعيا وإذا كان شخصا إعتباريا فإنه يتعين ذكر بيان شكله القانوني وإسمه ومقره الإجتماعي وممثله القانوني مع عدد ترسيمه بالدفتر التجاري إن كان شركة تجارية وتاريخ التصريح بتكوينه ومراجع نشر المضمون المتعلق بالتصريح بالرائد الرسمي وأي بيان آخر يسهل التعرف عليه إن كان جمعية،

ـ نسبة إستحقاق المالك عند الإقتضاء مع بيان مراجع إنشاء الحق وتسجيله وترسيمه،

ـ الإرتفاقات المتعلقة بالعقار والتحملات الموظفة عليه.

الفصل 3 ـ يسلم لكل مالك بناء على طلبه سند مطابق للبيانات الثابتة بالرسم العقاري مؤرخ وممضى ومصادق على صحته من حافظ الملكية العقارية.

الفصل 4 ـ يعوّض سند الملكية بآخر حين عند إدراج أية عملية عقارية صادرة عن المالك بالرسم العقاري المعني.

ويتولى حافظ الملكية العقارية إلغاء السند القديم وذلك بوضع عبارة ملغى عليه.

الفصل 5 ـ تسلم إدارة الملكية العقارية عند ضياع السند أو تلفه، نسخة منه تقوم مقامه يشهد حافظ الملكية العقارية بمطابقتها لأصلها إلى المالك بطلب منه بعد إستظهاره بما يفيد قيامه بالإشهارات الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 364 من مجلة الحقوق العينية ويجب التنصيص بهامش الرسم العقاري على تسليم السند أو نسخة منه.

الفصل 6 ـ يحدّد المعلوم المستوجب لتسليم أصل السند طبقا للأمر المتعلق بضبط مقادير المعاليم والإتاوات المستوجبة بعنوان الخدمات المسداة من قبل إدارة الملكية العقارية.

الفصل 7 ـ وزيرا المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 فيفري 1998.

زين العابدين بن علي

RUPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTERE DES DOMAINES DE L'ETAT
ET DES AFFAIRES FONCIERES
CONSERVATION DE
LA PROPRIETE FONCIERE
DIRECTION REGIONAL DE LA PROPRIETE
FONCIERE

A .....

سند ملكية

Titre de Propriété

Du Titre Foncier للرسم العقاري .....

الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
إدارة الملكية العقارية
الإدارة الجهوية للملكية العقارية
بـ .....

En application des dispositions de l'article 364 du Code des Droits réels,

Et du décret N° / du
relatif au Titre de Propriété.

Vu les indications inscrites au Titre Foncier.

Le conservateur de la Propriété Foncière a délivré ce Titre au propriétaire :

عملا بأحكام الفصل 364 من مجلة الحقوق العينية

والأمر عدد المؤرخ في
المتعلق بسند الملكية.

وبعد الإطلاع على البيانات المدرجة بالرسم العقاري

سلّم حافظ الملكية العقارية هذا السند للمالك

N° de l'imprimé :

عدد الطبع :

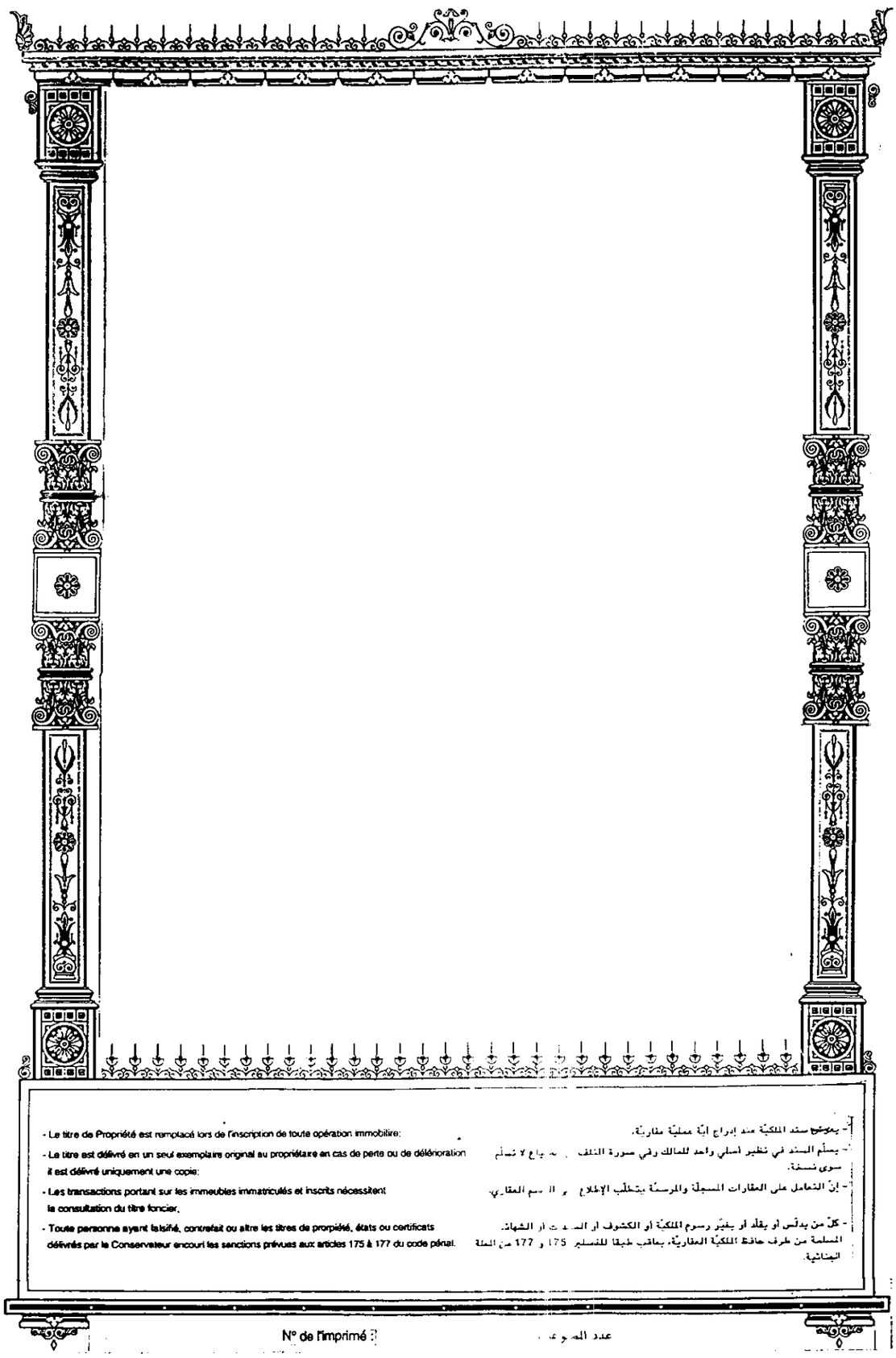

- Le titre de Propriété est remplacé lors de l'inscription de toute opération immobilire;
- Le titre est délivré en un seul exemplaire original au propriétaire en cas de perte ou de détérioration il est délivré uniquement une copie;
- Les transactions portant sur les immeubles immatriculés et inscrits nécessitent la consultation du titre foncier.
- Toute personne ayant falsifié, contrefait ou altre les titres de propriété, états ou certificats délivrés par le Conservateur encourt les sanctions prévues aux articles 175 à 177 du code pénal.

- يوضع سند الملكيّة عند إدراج أيّة عمليّة عقاريّة.
- يسلّم السند في نظير أصلي واحد للمالك وفي صورة التلف ... لا يسلّم سوى نسخة.
- إنّ التعامل على العقارات المسجلة والمرسمة يتطلّب الإطلاع ... الرسم العقاري.
- كلّ من يدلّس أو يقلّد أو يغيّر رسوم الملكيّة أو الكشوف أو الشهادات المسلمة من طرف حافظ الملكيّة العقاريّة، يعاقب طبقا للفصلين 175 و 177 من المجلة الجنائية.

N° de l'imprimé ...

عدد المحرر ...